

النشرة الأسبوعية للضريبة غير المباشرة في دول مجلس التعاون الخليجي ١ أبريل ٢٠١٩

أحدث التطورات في البحرين

دعوة للمنشآت بتقديم إقراراتها الضريبية عن الربع الأول 2019 قبل نهاية شهر ابريل

دعى الجهاز الوطني للإيرادات المنشآت لتقديم إقراراتها الضريبية عن الربع الأول بموعد أقصاه 30 ابريل 2019.

اعتبارًا من العام الجاري سيتوجب على المنشآت التي تتجاوز توريداتها السنوية 5 مليون دينار بحريني تقديم الإقرارات الضريبية على أساس ربع سنوي.

وإننا ننصح هذه المنشآت بإتخاذ الإجراءات اللازمة والتأكد من امتثال بياناتها وإقراراتها الضريبية مع التشريع الضريبي، وذلك لامتنال لتقديم الإقرارات في مواعيدها النظامية المحددة.

ونحيطم علمًا أننا سنعقد دورة تدريبية للعملاء بتاريخ 11 ابريل تتضمن الناحية الإجرائية والفنية لتقديم الإقرارات الضريبية، حيث تشمل المعلومات التي يجب إقرارها والسجلات التي يجب الاحتفاظ بها وعمليات المطابقة الواجب إجراؤها قبل التقديم. يرجى [التواصل](#) معنا للمزيد من التفاصيل بهذا الشأن.

الجهاز الوطني يصدر الدليل الإرشادي للخدمات المالية

أصدر الجهاز الوطني للإيرادات نسخته الأولى من [الدليل الإرشادي بشأن ضريبة القيمة المضافة للخدمات المالية](#).

هذا الدليل موجه لجميع المنشآت العاملة في قطاع الخدمات المالية التي تقوم بالتوريدات الخاضعة للضريبة والمعفاة منها مثل البنوك (البيع بالتجزئة والشركات والاستثمار وشتى أنواع المصارف) ومعيدي التأمين وصناديق التمويل ومدراء التمويل، وأيضا للمنشآت التي تقدم قروض بينية أو تشارك في أنشطة مشابهة حيث يتم تعويضها بالفوائد أو الهامش الضمني.

يوضح الدليل تعريف الخدمة المالية ضمن تشريع ضريبة القيمة المضافة في البحرين والامثلة المنطبقة، بالإضافة إلى المعاملة الضريبية المناسبة والتي تعتمد على طبيعة المقابل لهذه الخدمات (أي رسوم صريحة أو هامش ضمني/فائدة) وذلك لتحديد الإعفاء الضريبي.

ويوضح الدليل أيضا عملية خصم ضريبة المدخلات، حيث يجب على المنشآت التي تقوم بتوريدات خاضعة للضريبة ومعفاة منها بخصم ضريبة المدخلات لاسترداد المبلغ المستحق.

الجهاز الوطني يصدر الدليل الإرشادي للإقتصاد الرقمي

أصدر الجهاز الوطني للإيرادات نسخته الأولى من [الدليل الإرشادي بشأن ضريبة القيمة المضافة للإقتصاد الرقمي](#).

يوضح الدليل المزيد من المعلومات حول المعاملة الضريبية لسلع التجارة الإلكترونية (التي يتم توريدها عبر الانترنت) والخدمات الإلكترونية والسلع التي يتم توريدها عبر وكيل أو وسيط.

وتعتمد المعاملة الضريبية المناسبة على التجارة الالكترونية والخدمات الالكترونية على بعض العوامل، منها الإقامة وحالة تسجيل المورد والعميل ومكان التوريد وتطبيق أحكام التوريد المتعدد.

إصدارات الهيئة الاتحادية للضرائب

مستندات إرشادية حول الطوابع الضريبية الرقمية

نشرت الهيئة الاتحادية للضرائب عدداً من المستندات الإرشادية من خلال [صفحة الطوابع الضريبية الرقمية](#). تهدف العملية لمراقبة امتثال المنشآت لنظام الضريبة الانتقائية والحد من تجارة التبغ غير المشروعة. وتتضمن المستندات ما يلي:

- [نظرة عامة](#) – تتضمن رسماً بيانياً يوضح عملية الطوابع الضريبية الرقمية، حيث تم فصلها بين أنشطة تمت خارج الإمارات وداخلها.
- [تواريخ مهمة](#) – تفاصيل حول التصنيع والاستيراد والتوريد والبيع للفترة المنتهية بتاريخ 1 مايو 2019، وبين 1 مايو إلى 1 أغسطس 2019 ومن تاريخ 1 أغسطس فصاعداً.
- [توضيح بخصوص السوق الحرة](#) – يجب أن تحمل جميع السلع التي يتم بيعها في السوق الحرة على طوابع رقمية كما يلي: منتجات القادمين الى دولة الامارات العربية المتحدة في السوق الحرة و المباعه داخل الامارات (ختم باللون الاحمر) ومنتجات المغادرين من دولة الامارات العربية المتحدة والتي يتم بيعها في السوق الحرة (ختم باللون الاخضر).
- [الحل المؤقت مقارنة مع التطبيق الشامل](#) – تفاصيل حول طرق تتبع سلسلة التوريد التي سيتم استخدامها بتاريخ 1 أغسطس (الحل المؤقت) حتى تنفيذ التطبيق الشامل.

أحدث التطورات في المملكة العربية السعودية

تحديث الدليل الإرشادي الخاص بالصادرات والواردات

أصدرت الهيئة العامة للزكاة والدخل النسخة الثانية من [الدليل الإرشادي الخاص بضريبة القيمة المضافة على الصادرات والواردات](#).

وقد حدثت الهيئة القسم 7 من الدليل والذي يتضمن الصادرات من السلع، حيث تضمن التحديث تفاصيلاً حول المستندات الثبوتية المطلوبة لتحديد القصد من التصدير. ولإثبات قصد التصدير، فإن الهيئة تتوقع بأن يقوم المورد بتقديم أي من التالي على الأقل:

- مستندات التصدير التي يظهر فيها بأن المورد قام بتصدير السلع أو أنه تم تصديرها بإسمه.
- مستندات النقل التي يظهر فيها بأن المورد هو ناقل السلع إلى وجهة خارج إقليم دول مجلس التعاون.
- مستندات التصدير التي يظهر فيها بأن العميل قام بتصدير السلع أو أنه تم تصديرها بإسمه. بشرط أن تتم تسمية مورد السلع ضمن هذه المستندات أو إثبات السلع الفعلية التي تم توريدها من قبل المورد والتي تم تصديرها.

وقد تم توضيح متطلبات التوثيق لاحقاً ضمن قسم التصدير غير المباشر.

هذا الملخص مخصص لأغراض إعلامية فقط ولا ينبغي أخذ المشورة به. ولا يغطي بالضرورة كافة الجوانب الخاصة بالمواضيع التي ناقشناها. لذا، نرجو عدم التصرف بناءً على محتوياته دون تلقي مشورة رسمية.